

http://www.gam3ety.net



(1) :حدد ماهي الطريقة التي وضع بها دستور 2014 ؟

اولا: الاعمال السابقة على وضع دستور 2014:

بناءا على ما ورد في بيان القوات المسلحة في 3 يوليو 2013 والاعلان الدستورى المؤقت الصادر من رئيس الجمهورية المؤقت في 8 يوليو سنة 2013 الذي وضع تشكيل لجنة الخبراء ولجنة الخمسين.

وقد قامت لجنة الخبراء بإعداد مشروع تعديل الدستور ثم عرض على لجنة الخمسين والتى وافقت على المشروع النهائي للتعديلات الدستورية في اول ديسمبر سنة 2013, ورفعته الى رئيس الجمهورية المؤقت لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاستفتاء الشعب عليه.

ثانيا: الطريقة التي وضع بها دستور سنة 2014:

بعد ان وافقت لجنة الخمسين على مشروع الدستور تم عرضه للاستفتاء الشعبى العام, وبعد ان تم الاستفتاء اعلنت اللجنة العليا للانتخابات نتيجة الاستفتاء على مشروع الدستور, والتى انتهت بالموافقة عليه بنسبة 98.1%, وبعد ذلك اصدر رئيس الجمهورية المؤقت الدستور في 18 يناير سنة 2014 بعد ان وقع على وثيقة اصداره.

وواضح من الاجراءات التى مر بها دستور جمهورية مصر العربية المعدل فى سنة 2014, انه قد صدر عن طريق الاستفتاء الشعبى, فالشعب هو الذى وافق عليه واقره, وان كنا قد تم اعداده وصياغته بواسطة لجنتين شكلهما رئيس جمهورية مصر العربية المؤقت.

ويجب ان يلاحظ:

انه اذا الإستفتاء الدستورى يعتبر اكثر الطرق الديموقراطية الاانه يجب ان يتوافر له مقومات التى تحقق له هذه الافضلية وهي:

- 1- يجب ان يجرى الاستفتاء في مجتمع يكون فيه الافراد على مستوى من النضج السياسي, وان يسبقه مناقشات كافية لكل وجهات النظر
 - 2- يجب ان يجرى الاستفتاء بحرية تامة بدون وسائل اكراه مادى او معنوى .
 - 3- يجب ان يكون الاستفتاء ع8لى فكرة معينة او مبدأ عاما, وليس على الصياغة الفنية.

(2): اكتب في كيفية تعديل دستور 2014 ؟

تنقسم الدساتير من حيث اجراءات تعديلها الى دساتير مرنة لايتطلب تعديلها اجراءات خاصة ومشددة ودساتير جامدة تعدل بإجراءات خاصة تختلف عن اجراءات تعديل القوانين العادية .

ويعد دُستور 2014 من الدساتير الجامدة الذي لأيعدل كما تعدل القوانين العادية انما يعدل بإجراءات خاصة .

اولا: نطاق تعديل دستور 2014:

بمراجعة نص المادة 226 الخاص بتعديل دستور 2014 المعدل يتضح انه قد منع تعديل بعض المواد الدستورية بصفة دائمة , حيث قد ورد فى الفقرة الاخيرة من المادة 226 " انه لايجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية , او بمبادىء الحرية , او المساواة , مالم يكن التعديل متعلقا بالمزيد من الضمانات " وذلك على النحو الاتى: حظر تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية :

تنص المادة 140 من الدستور على أن " ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه, ولا يجوز أعادة انتخابه الالمرة وأحدة ".

ومقتضًى ذلك ان التعديلات لا يجوز ان تنصب على عدد المرات التى ينتخب فيها ذات الشخص رئيسا للجمهورية, فلا يجوز تعديل هذه المرات لتكون اكثر من مرتين, وان جاز تعديلها لتكون مرة واحدة.

ُ ولا يدخل في نطاق ذلك الحظر تحديد مدة رئيس الجمهورية بأربع سنوات, ومقتضى ذلك انه ممكن ان تعدل هذه المدة المدة المذة المذة المدة ال

وهذا ماحدث من تعديلات على الدستور في 2019/4/23 , حيث تم تعديل مدة رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات , تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه ولايجوز ان يتولى الرئاسة لاكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين .

ولكن قد نصت المادة 241 على حكم انتقالى خاص بمدة رئيس الجمهورية بقولها تنتهى مدة رئيس الجمهورية بإنقضاء ست سنوات تبدأ من تاريخ اعلان انتخابه رئيسا للجمهورية, ويجوز اعادة انتخابه لمرة تالية ".



2- حظر تعديل النصوص المتعلقة بمبادىء الحرية والمساواة:

، يسرى هذا الحظر على النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة مالم يكن التعديل متعلقا بمزيد من الضمانات, ولا ، يسرى هذا الحظر على الواجبات العامة , لان قصر التعديل ورد على الحقوق والحريات العامة صريحا في النص .

3- القيمة القانونية لنص الفقرة الاخهيرة من المادة 226 التي تحظر تعديل بعض نصوص الدستور:

فذهب بعض الفقهاء:

الى ان هذا الحظر باطل من الناحية السياسية والعملية وان هذا الحظر مجرد رغبة او امنية لا تتمتع بقيمة قانونية , ويستند انصار هذا الاتجاه الى ان الدستور هو القانون الاساسى للبلاد , وان كل قانون قابل دائما للتعديل والتبديل , كما ان حرمان الامة من تعديل الدستور يتنافى مع مبدأ سيادة الامة .

ونتيجة لهذا الاتجاه فأنه يرى ان ةالنصوص الواردة في الدستور والتي تحرم التعديل لاقيمة لها, ويجوز اجراء التعديل في جميع احكام الدستور وفي اي وقت.

بينما ذهب اتجاه اخر: الى انه يجب التفرقة بين الناحية السياسية والناحية القانونية وذلك على النحو الاتى بيانه: فمن الناحية السياسية: يتعارض هذا الحظر مع مبدأ سيادة الشعب وان الشعب هو صاحب السيادة فيملك تعديل ماأقره في اى وقت , كما لايجوز للجيل الحاضر ان يقيد حق الاجيال القادمة في تعديل الدستور.

اما من الناحية القانونية :فإن كان صحيحا ان جميع السلطات مصدرها الامة , فأن استعمال هذه السلطات لا يكون الا على الوجه المبين في الدستور , وزبالتالي لايجوز تعديل الدستور الا وفقا للحدود التي رسمها الدستور نفسه .

طبي الوجه المبين في المستور, وربالتاني الإيجار لعديل المستور الا وقعا للعدود التي راسمها المستور لعسه . رأى الاستاذ الدكتور الاتجاه الذي يرى ان النصوص المانعة للتعديل, تتمتع بالقوة القانونية فلا يجوز اجراء اى تعديل للدستور طيلة نفاذ الدستور, وبالتالي فأن النصوص التي تبين كيفية تعديل الدستور وتحدد الاجراءات اللازمة لذلك, تعد نصوص سليمة ومشروعة.

ثانيا: اجراءات تعديل دستور سنة 2014:

ان اجراءالت تعديل دستور 2014 تمر بعدة مراحل وهي مرحلة الاقتراح ومرحلة اقرار مبدأ التعديل, ومرحلة اجراء التعديل, ومرحلة اقرار التعديل.

1- اقتراح التعديل:

قرر الدستور حق اقتراح التعديل لكل من رئيس الجمهورية, ومجلس النواب, وعلى ذلك فلا يجوز للشعب او منظمات المجمتع المدنى التقدم بأى اقتراح لتعديل الدستور.

واذا كان اقتراح التعديل مقدم من مجلس النواب, وجب ان يقدم الاعضاء الطلب كتابة لرئيس المجلس وموقع عليه من خمس عدد الاعضاء على الاقل, وسواء كان الطلب مقدم من رئيس الجمهورية او عضاء المجلس فأنه يجب ان يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب تعديلها واسباب هذا التعديل ومبرراته.

واذا قدم طلب اقتراح التعديل لرئيس المجلس من عدد يقل عن خمس عدد الاعضاء حفظه رئيس المجلس.

وبهذا يختلف اقراح تعديل الدستور والذى يتطلب ان يصدر من خمس اعضاء مجلس النواب عن اقتراح تعديل القوانين العادية والذى يمكن ان يقدم من اى عضو من اعضاء مجلس النواب.

ه 2- اقرار مبدأ (طلب) التعديل:

بعد تقديم طلب التعديل يعرض على مجلس الشيوخ لابداء رأيه في مبدأ التعديل, واذا احيل الامرؤ الى مجلس الشيوخ فأنه يقوم بنظر التعديلات المحالة اليه خلال المدة المحددة له, ويلاحظ ان رأيلا مجلس الشيوخ استشاغري وغير ملزم لمجلس النواب, ولكن له قيمة ادبية وتأثير على ماسوف ينتهي اليه مجلس النواب.

وقرار مجلس النواب بالنسبة لمبدأ التعديل لايخرج عن فرضين , فإما أن يرفض مبدأ التعديل او ان يوافق عليه , فأذا رفض مبدأ التعديل فلا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى .

اما اذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يجب في هذه الحالة اخطار مجلس الشيوخ بالموافقة, وذلك قبل ان يعرض الامر على مجلس النواب مجتمعا للنظر في الاقرار النهائي للتعديلات الدستورية المقترحة.

(۱): اجراءات اقرار طلب التعديل المقدم من رئيس الجمهورية:



تبدأ هذه الاجراءات بأن يأمر رئيس مجلس النواب بإتاحة كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به خلال 24 ساعة من وروده الى المجلس, ويعقد المجلس جلسة خاصة خلال سبعة ايام من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس الجمهورية, ويعرض رئيس المجلس بيانا شارحا لهذا الطلب قبل ان يقرر احالته الى اللجنة العامة لاعداد تقريرها خلال خمسة عشر يوما من احالته لها.

(ب) اجراءات اقرار طلب التعديل المقدم من اعضاء مجلس النواب:

تبدأ الاجراءات بأن يعرض رئيس المجلس الطلب المقدم بإقتراح التعديل خلال سبعة ايام من تقديمه على اللجنة العامة للنظر في مدى توافر الشروط التي يتطلبها الدستور, فأذا انتهت اللجنة بأغلبية أعضائها الى عدم توافر الشروط الدستورية في طلب التعديل المقدم من في الطلب قدمت تقريرا بذلك الى رئيس المجلس, واذا قررت اللجنة توافر الشروط الدستورية في طلب التعديل المقدم من الاعضاء, تعد اللجنة تقريرا بذلك خلال سبعة ايام لعرضه على المجلس, ويرفق بالتقرير نص الطلب المقدم من ةالاعضاء ومبرراته.

ويتضح لنا مماسبق ان اقتراح التعديل المقدم من رئيس الجمهورية يعرض مباشرة على مجلس النواب, اما اذا كان طلب التعديل مقدم من الاعضاء فيجب عرض الاقتراح على اللجنة العامة اولا للتأكد من توافر الشروط قبل عرضه على المجلس

(ج) الاجراءات المشتركة لإقرار مبدأ التعديل, للطلبات المقدمة من رئيس الجمهورية او مجلس النواب:

بعد أن تعد اللجنة العامة تقريرها يتلى هذا التقرير في شأن مبدأ التعديل على المجلس قبل مناقشته, ويصدر قرار المجلس في شأن الموافقة على مبدأ التعديل كليا او جزئيا او رفضه بأغلبية اعضائه, وقرار المجلس في هذه الحالة لايخرج عن فرضين, فأما أن يرفض مبدأ التعديل واما أن يوافق عليه, فأذا رفض مبدأ التعديل فلا يجوز إاعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي, واذا وافق على مبدأ التعديل تبدأ مرحلة اجراء التعديل بواسطة مجلس النواب, ويجب أن يخطر رئيس الجمهورية بقرار المجلس في مبدأ التعديل.

3- اجراء مشروع التعديل:

بعد الموافقة على مبدأ التعديل يقرر المجلس احالة الطلب الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية, لدراسته وتقديم تقرير عنه خلال ستين يوم, ويجوز لكل عضو من اعضاء المجلس ان يقدم الى رئيس المجلس مالديه من اقتراح فى شأن طلب التعديل خلال ثلاثين يوما من احالته الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

وبعد الانتهاء لجنة الشئون الدستورية من اعداد تقريرها يتلى التقرير بحضور ثلثى اعضاء اللجنة على الاقل في اجتماع علني ويجب ان يوافق عليه بأغلبية اعضاء اللجنة.

وفى حالة موافقة اللَّجنة على التقرير تحدد جلسه لنظره, ويشترط لموافقة المجلس على التعديل المطلوب ان يتم ذلك بأغلبية ثلثى عدد اعضاء مجلس النواب.

4- اقرار التعديل:

بعد موافقة مجلس النواب على مشروع تعديل الدستور يجب ان يخطر به رئيس الجمهورية , حتى يتمكن رئيس الجمهورية من اتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة لعرض التعديل المقترح على الشعب للاستفتاء عليه خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدور هذه الموافقة .